

مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

عائشة محمد الظاهري
باحثة قانونية- ماجستير القانون الخاص
جامعة العين- العين- دولة الإمارات العربية المتحدة

طارق عبد الرحمن كميل
استاذ القانون التجاري- كلية القانون
جامعة العين- العين- دولة الإمارات العربية المتحدة
Tariq.kameel@aau.ac.ae

ملخص

تناول هذا البحث بيان ماهية إجراء إعادة هيكلة المدين المتعثر كآلية لإنفاذه من الصعوبات التي قد تؤدي به إلى الإنهيار، حيث تم تناوله من خلال مبحثين الأول: مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر وأسباب اللجوء إليها، والثاني: الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة والتمييز بينها وبين ما يشتهب بها من أنظمة، حيث تم بيان المقصود بإعادة الهيكلة في التشريعين الإماراتي والمصري وكذلك التعريفات التي وضعها الفقه لإعادة الهيكلة. وقد توصل البحث أن إعادة الهيكلة تعد من أهم الاجراءات التي يتم اللجوء إليها للوقاية من الصعوبات التي قد تؤدي بالمدين إلى هوة الإفلاس والتصفية. ولكن في ذات الوقت تبقى لها خصوصيتها المميزة لها -سواء من حيث شروطها وتوقيت طلب اللجوء إليها ونطاقها- عن وسائل الإنفاذ الأخرى كإعادة التنظيم المالي والصلح الوافي من الإفلاس.

الكلمات المفتاحية: إعادة الهيكلة، المدين المتعثر، قانون الإفلاس، الصعوبات المالية

Abstract

This paper addresses debt restructuring as means to avoid difficulties that may lead to termination of business. It is divided into two sections, the first deals with the concept of debt restructuring and its reasons, and the second deals with the legal nature of the debt restructuring and how it varies from other similar systems. The study focuses on UAE and Egyptian legal systems with reference to the relevant legal jurisprudence.

The study concludes that debt restructuring is so crucial to avoid financial distress that may lead to bankruptcy and liquidation. However, it has a special nature that makes distinct in comparison to other financial rescue mechanisms such as preventive composition and financial restructuring, especially in terms of its conditions, time to request, and its scope.

Keywords: *Debt Restructuring, Distressed Debtor, Bankruptcy Law, Financial Distresses*

المقدمة

تعد ظاهرة تعثر المدين سمةً طبيعيةً في عالم التجارة، ونظراً لتزايد هذه السمة وخروجها عن معدلها الطبيعي في ظل الأزمة المالية العالمية، أصبحت هذه الظاهرة تشكل هاجساً مخيفاً يشغل بال المشرّعين في كثير من الدول، وهو ما دفع بعض التشريعات لإصدار قوانين تقلل من تزايد تلك الظاهرة وتحد من تفاقمها. حيث أصبحت تمثل خطراً كبيراً على المجتمع التجاري ومن ثم على الاقتصاد الوطني بأكمله. وهو ما سلكه المشرّح الإماراتي الذي أصدر المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، والمشرع المصري الذي أصدر القانون رقم (11) لسنة 2018. وغيرهما من التشريعات التي حاولت للحاق بالركب، من خلال إعداد التشريعات القانونية لذات الهدف. حيث نظم المشرع الإماراتي والمصري عدة وسائل يتم اللجوء من خلالها إلى مساعدة المدين المتعثر لإخراجه من عثرته ومنع تغييبه وإخراجه من عالم الأعمال، ومن أهم تلك الوسائل إعادة الهيكلة.

ونظراً لحدّاثه هذا الإجراء كان لا بد من بيان مدى قدرة المشرع - سواء في الامارات أو مصر - على ضبط مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر بشكل يتلائم ويحقق الهدف منه في إنقاذه من الوقوع في فخ الإفلاس. فكان لا بد من بيان ماهيتها وإزالة الغموض الذي يكتنفها بما يساعد على فهمها بشكل واضح، فماذا يقصد بإعادة الهيكلة باعتبارها من الوسائل المهمة التي يتم اللجوء إليها لإنقاذ المدين المتعثر؟ وما هي الأسباب التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء؟ وهل هناك خصوصية تتميز بها إعادة الهيكلة عن الوسائل الأخرى المشابهة لها؟

وعليه يهدف البحث "ماهية إعادة هيكلة المدين المتعثر"، إلى التعرف على مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر، من حيث تعريفه، وأسباب اللجوء إلى إعادة الهيكلة، وطبيعتها القانونية والتميز بينها وبين بعض الأنظمة المشابهة لها.

للإجابة عن التساؤلات السابقة وما يتفرع عنها تم أتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص التي تنظم إعادة هيكلة المدين المتعثر بين التشريعات المقارنة محل الدراسة (الإماراتي والمصري).

وفي ضوء ما تقدم سيتم تناول ماهية إعادة هيكلة المدين المتعثر، من خلال مبحثين وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر وأسباب اللجوء إليها.

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة والتمييز بينها وبين ما يشتهب بها من أنظمة.

المبحث الأول: مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر وأسباب اللجوء إليها

يواجه التاجر أثناء مسيرته التجارية بعض المشاكل المالية التي قد تؤدي إلى دخوله في تعثر تجارته، ومن ثم تتسبب في فشل مشروعه التجاري، نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية المحيطة به في ظل نظام اقتصادي عالمي لا بقاء فيه إلا للأقوى، ومن هذه الأوضاع المتردية، الديون وارتفاع الفوائد والمنافسة الشرسة وتقلبات الأوضاع الاقتصادية الداخلية والعالمية، فضلاً عن مشاكل التسويق وضعف القوة الشرائية لدى كثير من المستهلكين، وغيرها من التقلبات الاقتصادية التي قد تدفع التاجر أو الشركات إلى الدخول في العديد من الصعوبات والإفلاس والتفالس والتصفيات القضائية (السباعي، 2007، ص7)، (بنستي، 2013، ص175) ويترتب على المدين المتعثر في هذه الحالة اتخاذ كافة الوسائل المناسبة لإقالته من تعثره وتجنب الدخول في مرحلة التصفية، سواء كانت تصفية اختيارية أم إجبارية (القليوبي، 2019، ص27)⁽¹⁾، وذلك من خلال تولي جهة محايدة القيام بعملية إعادة الهيكلة (الخرابشة، 2008، ص11)، أو التصفية في بعض الحالات الاستثنائية التي تحمّل المدين في الغالب خسائر كبيرة.

وحتى يتسنى الوقوف على المفهوم الصحيح لإعادة الهيكلة، وما يترتب على تصور هذا المفهوم من فهم النظام القانوني والأحكام والآثار المتعلقة بها، ولبيان ذلك نعرض بيان تعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر (مطلب أول)، وأسباب اللجوء إليها (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

(1) تُعرّف التصفية بأنها: إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة، وأنهاء علاقة الشركة مع الغير، وذلك بتسوية حساباتها، وتحصيل حقوقها، وتسديد ديونها والتزاماتها، وتوزيع ما يتبقى من رصيد أموالها وموجوداتها على المساهمين بنسبة حصصهم، وتعيين مصفٍ أو أكثر ليقوم بالأعمال المذكورة وليمثلها أمام الغير.

المطلب الأول: تعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر

يمكن تعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر، من عدة جوانب؛ حيث يعرف من خلال الجانب التشريعي (أولاً)، وذلك قبل أن نعرض لذات التعريف من الجانب الفقهي (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – التعريف التشريعي لإعادة هيكلة المدين المتعثر

نظراً لاهتمام التشريعات المقارنة – محل الدراسة - البالغ بإصدار التشريعات المتعلقة بنظام الإفلاس والوقاية منه، فقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس، والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2019م، كما أصدر المشرع المصري القانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وبموجب هذا القانون تم إلغاء المواد الواردة في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وكذلك الإماراتي المتعلقة بأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه والصلح القضائي، وحلت محلها النصوص التي تنظم مسألة إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

فقد أشار المشرع الإماراتي في القانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس إلى بيان المواد الواردة في الباب الرابع من نفس القانون؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (67) على أن: "تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب⁽²⁾ ما يأتي: 1- إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد نصت على أن: "إشهار إفلاس المدين وإجراء تصفية عادلة لأمواله للوفاء بالتزاماته". يلاحظ ان المشرع الإماراتي لم يعرف إعادة الهيكلة ضمن المادة الأولى منه، وما جاء في المادة 67 ليس بتعريف لإعادة الهيكلة بقدر ما هو بيان للهدف منها باعتبارها آلية من الآليات التي يمكن اللجوء إليها لمساعدة المدين في مواجهة الصعوبات التي يتعرض لها، من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله، هذا وقد تم تعريف إعادة الهيكلة في المادة (1/77ب) في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بأنها " تشمل إعادة الهيكلة لهذه الغاية إدارة الشركة وتنظيم امورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة

(2) المقصود بهذا الباب في نص الفقرة، هو الباب الرابع من نفس القانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس، والذي يتضمن المواد من (67 – 170).

لإعادة الهيكلة " فهذا التعريف يعد أكثر تعبيراً عن مضمون إعادة الهيكلة، حيث يتبين أن إعادة الهيكلة تشمل الأجهزة الإدارية في الشركة وأوضاعها المالية، وذلك من أجل تصويب الخلل الذي يصيب الشركة والنهوض بها من خلال اتباع خطة يتم إعدادها لهذا الغرض.

ولذلك يعمل نظام إعادة الهيكلة إلى احتمالية عودة المدين المتعثر إلى تحقيق أرباح، فلا يمكن العمل وفق خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين أو المشروع المتعثر، وهو غير قابل للإنهاض، أو حالته ميؤوس منها، ومن ثم فقد أثر القانون هذا النظام لمساعدة المشروعات القابلة للإنهاض، ومساعدتها إذا كانت احتمالات عودتها لنشاطها متوفرة في مكوناتها الداخلية، وأن تمر به مجرد كبوة، أو حالة عارضة تحتاج لتضافر الجهود لتجاوزها (المسافري، 2018، ص 273).

كما عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة في المادة رقم (1) من القانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بأنها: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الإضطراب المالي والإداري"⁽³⁾، ويلاحظ: أن التشريعين الإماراتي والمصري، لم يتعرضا لتعريف إعادة الهيكلة بشكل صريح، أو بمعنى أدق لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً لإعادة الهيكلة، وإنما غاية ما أوردها، هو بيان إجراءات إعادة الهيكلة، وما يلاحظ أيضاً أن المشرع المصري استخدم عبارة " الاضطراب المالي والإداري " أي أنه بين طبيعة الصعوبات التي قد تلحق بالتاجر -وتؤدي إلى اضطراب أوضاعه -من الناحيتين المالية والإدارية، في حين أكتفى المشرع الإماراتي⁽⁴⁾ في المادة 68 من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس بأن يكون هناك اضطراب مالي فقط لحق بالمدين أدى إلى زعزعة مركزه المالي وتوقفه عن الدفع مدة تزيد على 30 يوم عمل متتالية دون الإشارة إلى الاضطراب الإداري، كمبرر يستدعي اللجوء إلى إعادة الهيكلة لإنقاذ المدين من تلك الاضطرابات والتعثر الذي أصابه⁽⁵⁾، ونعتقد بأنه كان لا بد -بالنسبة للمشرع الإماراتي -من الإشارة إلى

(3) ورد هذا التعريف في الفقرة (13) من المادة رقم (1) من الفصل الأول التعريفات والاختصاص القضائي، ضمن الباب الأول أحكام عامة.

(4) راجع نص المادة 68 من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2016.

(5) لقد بينت المادة 18 من القانون المصري بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الهدف من إعادة الهيكلة حيث جاء فيها "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الخارجية".

الاضطراب الإداري كمبرر لإعادة الهيكلة الذي لا يقل أهمية عن الاضطراب المالي الذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمدين لا سيما الشركات.

من أجل اتخاذ قرار السير في إجراءات إعادة الهيكلة يلزم معرفة الأسباب التي أدت إلى تعثر المدين، وتعد المشكلات الإدارية من الأسباب التي تؤثر على المدين واضطراب أوضاعه المالية لا سيما الشركات، فعدم التزام أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة -على سبيل المثال- بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام القانون، واتخاذ قرارات مالية غير سليمة، وعدم إتباع قواعد الحوكمة في الإدارة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات التي قد تعترض الشركة، وعدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة إلى أبعد حد، يعد من الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تعثر أوضاع الشركة المالية، وبالتالي ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية السيئة من خلال الوسائل والإجراءات العلاجية اللازمة التي تؤدي إلى تصويب الوضع الإداري في الشركة، كما يتم اللجوء إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حال قيام مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو مدير عام الشركة باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يوجب القانون القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلافاً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير (الخصاونة، 2018، ص 160)، (الملكاوي، 2014، ص 2)، (الخرابشة، 2008، ص 39).

وتعد إعادة الهيكلة الإدارية من أفضل الوسائل لضمان بقاء الشركات، حيث إن إصلاح الإدارة كعقل مدير للشركة، يعني إصلاح الشركة ككل ويضمن استمرارية نشاطها والوفاء بالتزاماتها. وتهدف إجراءات إعادة الهيكلة الإدارية للشركة معالجة أوضاعها المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كإعفاء المدير أو حل مجلس الإدارة، أو تشكيل لجنة لإدارة الشركة، أو مسائلة المدير أو مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك، للهبوط بالشركة من الوضع الإداري السيئ الذي تعاني منه، وإفالتها من عثرتها، وإعادة تأهيلها من الناحية الإدارية بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها لنشاطها الذي أسست من أجله، وتجنبيها الدخول في مرحلة التصفية (الخصاونة، 2018، ص 161)، (الخرابشة، 2008، ص 41)، (الطلافيح، 2012، ص 36).

ثانياً - التعريف الفقهي لإعادة هيكلة المدين المتعثر

كان الفقه سابقاً للتشريع في بيان مفهوم إعادة الهيكلة، وذلك نظراً لحدائثة الموضوع من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد خلا التشريع الإماراتي، من بيان مفهوم إعادة الهيكلة كتعريف يبين حدوده ويرسم معالمه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع غير معني بوضع التعريفات، وإنما مهمته بيان الأحكام، وهو المنهج الذي ما زال سائداً حتى الآن، على أن يكون التعريف من مهمة الفقه والقضاء، وقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات لإعادة الهيكلة، واختلفت هذه التعريفات وفقاً للزاوية التي ينظر منها إليه.

وقد تنوعت تلك التعريفات بين ثلاثة مفاهيم، أولها: مفهوم قانوني، والثاني: مفهوم إداري؛ والثالث: مفهوم مالي، فقد عرفه البعض من خلال المزج بين المفهومين القانوني والإداري بأنه: "قيام الجهة الإدارية بإصلاح أوضاع الشركات المتعثرة إدارياً، أو قانونياً، أو مالياً، أو اقتصادياً، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإجرائية والموضوعية، بغية المحافظة على استمرار الشركة وبقائها حية، وتأهيلها، وإنقاذها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية (الخرابشة، 2008، ص 22).

كما عرف البعض إعادة الهيكلة بأنها: "ذلك الإجراء القانوني أو المالي الذي تقوم الشركة المتعثرة باتخاذ، وذلك بتغيير رأسمالها المصرح به⁽⁶⁾ والمكتتب به⁽⁷⁾ في وقت واحد، عن طريق العمل على زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأس المال المكتتب به أو تخفيضه في ذات الوقت، شريطة أن تتم إجراءات التخفيض أولاً، ثم استكمال إجراءات الزيادة بعد ذلك، سواء ما يتعلق برأس المال المصرح به أو المكتتب به، بغية النهوض بالشركة من التعثر واستمرارها وبقائها" (الطلافيح، 2012، ص 22).

وإعادة الهيكلة عبارة عن نظام يجنب المدين المتعثر شهر إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة التي يضعها المدين بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من المحكمة (المسافري، 2018، ص 22).

ويتبين من ذلك أن إعادة الهيكلة تتم من خلال قيام الجهة الإدارية بإصلاح ومعالجة الأوضاع المتعثرة للشركة على كافة المستويات الإدارية، والقانونية، والمالية، والاقتصادية، ويتم ذلك باستخدام العديد من السبل الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى بقاء حياة الشركة واستمراريتها وتأهيلها.

(6) رأس المال المصرح به أو رأس المال المرخص به: وهو رأس المال الذي يحدد نظام الشركة بما يجاوز رأس المال المصدر، وهو كذلك رأس المال المحدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها، وهو بمثابة رأس مال الشركة في حدوده القصوى؛ حيث يصرح لها عند تأسيسها.

(7) رأس المال المكتتب به أو رأس المال المصدر: هو جزء من رأس المال المصرح به أو المرخص به، تقوم الشركة بطرحه للاكتتاب، ولا تكون الشركة ملزمة عند تأسيسها بطرح كل رأس مالها للاكتتاب.

ويعمل نظام إعادة الهيكلة على إقالة المتعثّر من عثرته والحفاظ على استمرار نشاطه الذي يعمل من أجله، وهو يتم - في الغالب - من خلال الجهات الإدارية، دون اللجوء إلى المحاكم القضائية، ودون الحاجة إلى إشهار الإفلاس أو التصفية، نتيجة لمواجهة العديد من الصعوبات المالية أو الإدارية أو القانونية (محرز، 2003، ص 279).

ومن تعريفات الفقهاء السابقة، يتبين أنها انحصرت بين مفهومين، أحدهما قانوني والآخر إداري، ولعل ذلك يرجع إلى ما يميز به هذا الموضوع من وجود معالجة تشريعية كاملة له، وهو ما أدى إلى التباين بين وجهات نظر الباحثين حول وسائل المعالجة، إلا أن جميع هذه التعريفات تأتي في مجموعها بما يفيد قيام الجهة الإدارية بمحاولة إنقاذ أوضاع الشركات المتعثّرة، لتعود مرة أخرى إلى الحياة التجارية.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى إعادة الهيكلة

يمكن إجمالي أسباب اللجوء إلى إعادة هيكلة المدين المتعثّر إلى ما يلي:

أولاً - الأزمات المالية

تعد الأزمات المالية واحدة من أهم الأسباب، التي تؤدي إلى تعثر المدين؛ حيث يصل إلى حد الإفلاس والتصفية، ما لم يتم إدارك الموقف، ومعرفة السبب الحقيقي للأزمة المالية وإصلاحه، ومن ثم العبور بالشركة إلى بر الأمان، وتخطي الأزمة وتلافيها، وإلا أدى إلى تراكم الديون على الشركة المتعثّرة إلى التأثير السلبي على القيام بأعمالها وتعرضها للعديد من المشكلات نتيجة لفقدانها السيولة المالية النقدية، وعجزها عن الوفاء بكامل التزاماتها المالية تجاه الدائنين (الخرابشة، 2008، ص 29).

ويعتبر موضوع التعثر المالي من أهم الموضوعات التي واجهت الفقهاء والباحثين في هذا الشأن، ووجهوا له جلّ اهتمامهم، لما قد يترتب عن هذا التعثر من آثار سلبية على الاقتصاد القومي، وعلى العديد من الفئات العاملة في نطاقه، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد العديد من المصطلحات المرادفة لمفهوم التعثر المالي، كالإفلاس والفشل والعسر، ومن ثم تختلط المعايير المالية والقانونية والاقتصادية في هذا الخصوص، والتي من شأنها توصيف حالة المدين المتعثّر أو المعرض للإفلاس، ومردّد ذلك إلى اختلاف الظروف التي تخضع لها الأبحاث العلمية حول مفهوم التعثر من دولة إلى أخرى، ومن تشريع إلى آخر (عبد الله، 1993، ص 35).

ثانياً - الإسراف في بنود الإنفاق

وكذلك من الأسباب المؤثرة على الوضع المالي للشركة، الإسراف إلى حد البذخ والتبذير في بنود الإنفاق، إذا ما قورنت بما يعود عليها من إيرادات، فضلاً عن العديد من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية

على الشركة، ومن ثم التأثير السلبي على أداء الشركة المتعثر، وما يترتب على ذلك الأداء من نتائج (الحمزاوي، 1997، ص371).

ثالثاً - عجز طرق التمويل

أخذ قانون الإفلاس الإماراتي بإمكانية حصول المدين المتعثر على تمويل جديد، واعتبرها وسيلة ضمن الوسائل التي جاء بها وقد ربطها بشروط معينة؛ حيث أصبح من حق المدين في مرحلتي الصلح الوافي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة، التقدم بطلب للمحكمة للحصول على تمويل جديد، وسواء كان التمويل الجديد بضمان، أو بدون ضمان، وقد سمح القانون للمدين للحصول على تمويل جديد رغم موقفه المالي المتعثر (المسافري، 2018، ص275)، لإنقاذه من عجزه عن التمويل وقصوره عن مواجهة النفقات وتكاليف الاستغلال المباشر؛ بحيث يؤدي هذا العجز والقصور، إلى تعثر النشاط التجاري للمدين المتعثر والتهديد بتوقفه، على الرغم من بقاء أصول الشركات، ووسائل إنتاجها التي تلزم لاستمرار واستئناف الاستغلال التجاري، وذلك إذا ما تجاوزت الشركة المتعثرة أزماتها التي تتعرض لها (البريري، 1985، ص167).

رابعاً - الظروف الطارئة التي تتعرض لها الأنشطة التجارية

اعتمد مجلس الوزراء الإماراتي أبان أزمة كورونا (كوفيد19)، تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس، ولك لتعزير من قدرات القطاع التجاري في الدولة، ويعكس التعديل الجديد الجهود الحكومية المستمرة لمواصلة تطوير الأطر القانونية والتشريعية لمختلف القطاعات، لا سيما القطاع الاقتصادي والذي يعد ركيزة أساسية ضمن استراتيجيات الإمارات للأعوام الخمسين المقبلة، خاصة بعدما عززت الدولة مكانتها كمركز اقتصادي وتجاري إقليمي وعالمي، وتنص التعديلات الجديدة على إضافة بنود جديدة للقانون بخصوص "الأحوال الطارئة"، التي تختص بالظروف التي تؤثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة، كتفشي وباء أو كارثة طبيعية أو بيئية أو حرب أو غيرها، وبما يمكن الشركات من التغلب على مصاعب الائتمان خلال الحالات الطارئة، وبطريقة تضمن الوفاء بالالتزامات، وتحد من الخسائر الناجمة عن تعثر المدينين، وتكفل للدائنين في نفس الوقت آلية قانونية للوصول إلى حقوقهم، فضلاً عن مواجهة حالة توقف الشركات عن سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها التعاقدية في الظروف الطارئة دون الإخلال بقوانين الإفلاس، كما تنص التعديلات الجديدة على إعفاء "المدين" من تقديم طلب البدء بإجراءات الإعلان عن الإفلاس، وفي حال قام المدين بتقديم الطلب وتمت الموافقة عليه من قبل المحكمة المختصة، يمكن اللجوء إلى آلية اتفاق التسوية مع الدائنين؛ حيث يحق للمدين طلب مهلة للتفاوض مع الدائنين للوصول لاتفاق لتسوية ما عليه من ديون، في أجل

لا يزيد على (12) شهراً، وبحسب المرسوم بقانون لا تقوم المحكمة حال موافقتها على طلب إجراءات الإفلاس باتخاذ أي تدابير احترازية على أي من أموال المدين اللازمة لاستمرار أعماله خلال الفترة المحددة، وذلك إذا كان توقفه عن الدفع يرجع لأسباب الأحوال الطارئة، كما أتاحت التعديلات على القانون إمكانية الحصول على تمويل جديد وفق قواعد وشروط محددة، وذلك من أجل تأمين السيولة المالية اللازمة لتعافي الشركات والمنشآت الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها خلال "الأحوال الطارئة"⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر

سيتناول هذا المبحث تمييز إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة المشابهة (المطلب الأول)، وذلك لبيان الطبيعة القانونية لإجراء إعادة الهيكلة (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تمييز نظام إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة

يتميز نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر، بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ومع ذلك فقد يختلط هذا النظام بغيره من تلك الأنظمة المشابهة أو القريبة منه، وبالتالي هناك أوجه اتفاق واختلاف بين إعادة الهيكلة وغيرها من وسائل الإنقاذ الأخرى التي أوجدها المشرع الإماراتي والمشرع المصري، وفيما يلي نميز بين إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس (فرع أول)، وبين إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم المالي (فرع ثان)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يعرف الصلح الوافي من الإفلاس في القانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس، وإنما بين أحكامه وأهدافه وإجراءاته، بينما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2018م، بأنه: "طلب يتلقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه".

لقد حرص المشرع - الإماراتي والمصري - على الأخذ بيد المدين المتعثر، والوقوف معه جنباً إلى جنب ومساعدته على تخطي الصعوبات الطارئة وتجاوز الأزمات المالية، التي قد تعصف به وتكون سبباً في إشهار

(8) تقرير بعنوان: مجلس الوزراء يعتمد تعديل بعض أحكام قانون الإفلاس، بتاريخ: 21 أكتوبر 2020م، متاح على موقع البيان الإماراتي، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-10-21-1.3992653>

تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء: 2022/4/5 في تمام الساعة الثامنة مساءً

إفلاسه؛ حيث إن هذا الاختلال قد يكون نتيجة لأسباب غير متوقعة، ولم ترد في توقعه، كما أنه يعجز في الوقت ذاته عن تحملها (طه، 1999، ص43).

وعلى ذلك فقد أخذ المشرع بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، حتى يكون في مقدور المدين المتعثر التخلص من شهر إفلاسه، ويكمن نظام الصلح الواقي من الإفلاس في منح المدين المتعثر أجلاً للوفاء بالتزاماته، وذلك بدفع ديونه أو تخفيضها، أو كلاهما معاً، وفقاً للشروط التي يحددها المشرع (الأخرس، 2005، ص12).

والصلح الواقي من الإفلاس، هو نظام يمكن من خلاله وقاية المدين المتعثر – فرد أو شركة - حسن النية بسبب اضطراب أعماله وضعف ائتمانه دون أن يكون مدلساً أو مقصراً أو مهملاً من إشهار إفلاسه، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتجارية واجتماعية تلحق به ضرراً (الأخرس، 2005، ص15).

ويهدف نظام الصلح الواقي من الإفلاس إلى وقاية المدين المتعثر حسن النية من الوقوع في غيابات الإفلاس، عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء، يعقده المدين مع أغلبية دائنيه، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية، وبمقتضاه يمنح المدين أجل للوفاء بديونه أو بخفض جزء منها، أو بالأمرين معاً طبقاً لأحكام القانون (هلالية، 2010، ص61)، وقد عنى المشرع - الإماراتي والمصري - بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، باعتباره مستقلاً عن نظام الإفلاس، وحرص على معالجة أحكامه (هلالية، 2010، ص63).

من العرض السابق لمفهوم الصلح الواقي من الإفلاسه، يمكن لنا أن نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين إعادة هيكلة المدين المتعثر وبين نظام الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك على النحو التالي:

أولاً - أوجه الاتفاق بين نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر ونظام الصلح الواقي من الإفلاس:

من حيث الهدف: حيث يهدف كلاً من النظامين إلى وقاية المدين المتعثر حسن النية من إشهار إفلاسه أو تصفية أمواله، وذلك بمقتضى عدة إجراءات تهدف في نهايتها إلى تحقيق غرض كل منهما (هلالية، 2010، ص69).

من حيث الإجراءات المتبعة: حيث يشترط لمباشرة إجراءات أيّاً من النظامين، ألا يكون المدين المتعثر خاضعاً لإجراءات الإفلاس أو التصفية لأمواله، كما أن كلاً من النظامين – إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس – يتفقان في معظم الإجراءات المتعلقة بالخطة والتصويت عليها وإقرارها، والتصديق عليها من المحكمة المختصة (المحي، 2019، ص29).

من حيث سلطة المحكمة: تخضع الإجراءات الخاص بكل من النظامين لإشراف المحكمة من أولها لآخرها، ويكون من سلطة تلك المحكمة وفقاً للظروف، السماح للمدين المتعثر بالحصول على تمويل جديد، سواء كان ذلك بضمان أو بدون ضمان وفقاً للشروط التي يقرها القانون (أحمد، 382، 2011).

من حيث الأشخاص الذين لهم حق التصويت: التصويت في كل منهما يكون قاصراً على أصحاب الديون العادية فقط، أما أصحاب الديون المضمونة برهن والديون الممتازة، فلا يكون لهم حق التصويت، إلا إذا تنازلوا مسبقاً عن ضماناتهم.

ثانياً - أوجه الاختلاف بين نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر ونظام الصلح الواقي من الإفلاس:
يمكن ملاحظة أهم أوجه الاختلاف بين كل من إعادة هيكلة المدين المتعثر والصلح الواقي من الإفلاس، على النحو التالي:

من حيث الجمع بينهما: لا يجوز الجمع بين النظامين في وقت واحد، فلا يجوز مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة وإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس في ذات الوقت؛ حيث يشترط للصلح الواقي من الإفلاس، ألا يكون المدين المتعثر في حكم المتوقف عن دفع ديونه المستحقة والوفاء بالتزاماته لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس؛ حيث نصت على أنه: "يشترط لقبول الصلح الواقي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (30) يوم ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة"، أما القانون المصري بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس فقد اشترط الفقرة الثانية من المادة (30) أن يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشرة يوماً من التوقف على الدفع (9).

يتبين مما تقدم أن المشرع الإماراتي قد أمهل المدين المتعثر مدة معقولة وهي ثلاثون يوماً، فلا هي بالقصيرة التي قد تفوت عليه فرصة تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس - كالمشرع المصري - ولا هي بالطويلة التي تؤدي إلى التراخي والتسويف، بحيث يمكنه خلال هذه المدة تقديم طلب الصلح، أما المشرع المصري فإن المدة التي منحها للمدين غير كافية، قد لا يستطيع خلالها تقديم الطلب، وذلك بالنظر إلى اضطراب أحواله المالية، وانشغاله بإصلاحها.

(9) حيث نصت هذه الفقرة على أن: "للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع".

من حيث من له الحق في تقديم الطلب: في الصلح الواقي من الإفلاس لا يجوز لأحد غير المدين أن يطلب ذلك، أما في إعادة الهيكلة فإن هذا الطلب يكون من حق المدين، كما يكون من حق دائن أو أكثر⁽¹⁰⁾،
من حيث السبب في كل منهما: فإن السبب لطلب الصلح الواقي من الإفلاس يرجع إلى الاضطراب المالي الذي يؤدي إلى توقف التاجر عن الدفع أو أنه في طريقه إلى التوقف عن الدفع، أما السبب لإعادة الهيكلة يتمثل في الصعوبات والأزمات التي يتعرض لها المدين المتعثر، والتي تعيقه عن الوفاء بالتزاماته أو مواصلة نشاطاته (هلالية، 2010، ص83)؛ ويلاحظ أن الفرق بين السبب في كلا النظامين يبدو أنه متشابه، غير أن يدق من ناحية أن الصلح الواقي من الإفلاس يؤدي إلى سرعة نهوض المدين المتعثر وأنقاذه من التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري، أما في نظام الهيكلة فإن المدين قد توقف بالفعل عن الوفاء بالتزاماته، ومن ثم تحتاج مسألة إعادته إلى وضعه المالي إلى إجراءات تساعده من خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري (القليوبي، 2019، ص28)

الفرع الثاني: التمييز بين إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم المالي

نصت المادة (3) من قانون الإفلاس الاتحادي على تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي وذلك بقولها: "1- تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة إعادة التنظيم المالي بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير. 2- يحدد القرار الصادر عن مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، نظام عمل اللجنة والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص".

وجاء في البند (1) من المادة (4) من ذات القانون والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2019م أن:
"الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المرخصة من الجهات الرقابية المختصة لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقاً للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (2) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون".

(10) وهو ما نص عليه البند (1) من المادة (6) من القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2019 بشأن الإفلاس؛ حيث نصت على أنه: "يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه".

يتبين من المادتين السابقتين، أن إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين المتعثر عن الوفاء بالتزاماته، الهدف منه سهولة أو تيسير التوصل إلى اتفاق بين المدين والدائنين، على إعادة التنظيم المالي لنشاط هذا الأخير، على أن يتم ذلك تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك؛ حيث تعين المحكمة أميناً من المدرجين بقائمة أمناء نظام الإفلاس، وذلك عن الحكم ببدء إجراءات إعادة التنظيم المالي، على أن يظل المدين قائماً على إدارة أعماله التجارية خلال مدة إجراءات إعادة التنظيم المالي تحت إشراف أمين التنظيم المعين من قبل المحكمة، ويقتصر دور المدين في مساعدة الأمين وتقديم الاقتراحات، التي تتضمن بيان عن الوضع المالي للمدين وتأثير الوضع الاقتصادي عليه، طبقاً لما تحدده اللائحة من معلومات وبيانات ومستندات، على أن يقوم الأمين بإعداد تقرير يبين فيه رأيه في إمكانية الموافقة على المقترحات وقابليتها للتنفيذ، ويجوز للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب للموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي⁽¹¹⁾.

ويمكن ملاحظة الفرق بين النظامين في التشريع الإماراتي - إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم المالي - في أن المشرف على نظام إعادة التنظيم المالي هو أمين التفليسة، وهو الشخص الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارة إعادة التنظيم المالي (القليوبي، 2019، ص 28)، أما في إعادة الهيكلة فيوجد شخص يسمى المعاون، وهو الشخص المسؤول عن معاونته المدين المتعثر على تفويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة (القليوبي، 2019، ص 29).

وكذلك توجد تفرقة بين إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم المالي من حيث نطاق كلٍ منهما؛ فإنه وفقاً لما حددته المادة (2) من المرسوم الإماراتي؛ حيث حددت نطاق إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص، في خمس فئات، وهي: الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية، والشركات أو المؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر، والشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، أما إعادة التنظيم المالي، فهو مجرد لجنة يتم تشكيلها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء

(11) تقرير بعنوان: إعادة التنظيم المالي للمتعثر عن السداد بالنشاط التجاري (بتصرف)، غير الموقع الإلكتروني: <https://www.alyaum.com/article>
تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء الموافق: 12،2،2020م الساعة الخامسة مساءً.

بعد اقتراح مقدم من الوزير المختص، وتكمن مهمة هذه اللجنة في الإشراف على إعادة التنظيم المالي على المؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، ويلاحظ أن نطاق لجنة التنظيم المالي قاصر فقط على المؤسسات المالية، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لنظام إعادة الهيكلة، وبمعنى أدق فإن إعادة التنظيم المالي، يهدف إلى تسهيل اتفاق رضائي يُعقد خارج المحكمة بين المدين ودائنيه بمساعدة ممثل معين بواسطة لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس⁽¹²⁾، أو بين المؤسسة المالية التي تتعرض لصعوبات مالية وبين دائنيها، بمعاونة خبير أو أكثر، تعيينه لجنة إعادة التنظيم المالي لهذا الغرض، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2018م⁽¹³⁾.

وهو ما يعني أن المشرع الإماراتي قد ضيق من نطاق إعادة التنظيم المالي، بينما توسع في نطاق إعادة الهيكلة، أما بالنسبة للمشرع المصري: فلم ينظم مسألة أحكام إعادة التنظيم المالي على غرار ما تبناه نظيره الإماراتي، وإنما أبقى على الصلح القضائي الذي تباشره إدارة الإفلاس التي أوجدها في كل محكمة اقتصادية⁽¹⁴⁾، حيث تقوم بدور الوساطة⁽¹⁵⁾ لإجراء التسوية الودية في الطلبات المقدمة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس⁽¹⁶⁾، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم لهم قبل السير في إجراء تلك الوسائل إن أمكن⁽¹⁷⁾. وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب مع إعطاء الحق لرئيس الإدارة تمديد هذه المدة لمدة 30 يوم أخرى فقط⁽¹⁸⁾، وفي حال عدم التوصل إلى التسوية المنشودة بين الأطراف، يتم إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة للسير في الإجراءات⁽¹⁹⁾.

(12) راجع في ذلك: ما نصت عليه المادة (6) من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (4) لسنة 2018م.

(13) راجع في ذلك: ما نص عليه البند الأول من المادة (4) من قانون الإفلاس الإماراتي.

(14) نصت المادة 3 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه " استثناء من حكم المادة (8) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2008 تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) تشكل برئاسة قاضٍ بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كافٍ من قضاةها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمونه (قضاة الإفلاس) ..."

(15) عرفت المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الوساطة بأنها "وسيلةٌ وديةٌ لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها".

(16) نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه "تختص إدارة الإفلاس بالاتي: أ -مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس".

(17) راجع نص المادة 9 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

(18) راجع نص المادة 5 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

(19) راجع نص المادة 10 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

وعليه فقد أتاح المشرع المصري للتاجر المدين فرصةً أخرى أثناء سريان إجراءات الإفلاس - بالإضافة إلى فرصة إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس - أن يقي نفسه من الخضوع لإجراءات الإفلاس والتصفية من خلال الصلح القضائي⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر

المقصود بالطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر، هو البحث عن تكييف لمصطلح إعادة هيكلة المدين المتعثر، وإدراجه ضمن أحد الأصناف القانونية، إلى أن تتم معرفة نظامه القانوني العام الذي يخضع له؛ حيث إن معرفة التكييف القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي عمل أو تصرف، يفيدنا كثيراً في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك العمل أو التصرف؛ حيث تختلف وتتعدد هذه الآثار باختلاف الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني.

ومن ثم فإن هذا النظام الحديث يسعى إلى ترجيح المصلحة العامة للجميع، على المصلحة الخاصة للدائنين، دون التعرض لإهدارها، ومن ثم الحفاظ على الاقتصاد القومي للبلاد (السباعي، 2013، ص61).

وتتم إجراءات إعادة الهيكلة من خلال تشكيل لجنة إعادة الهيكلة؛ حيث أجازت المادة (14) من القانون رقم (11) لسنة 2018م للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس التي نصت عليهم المادة (13) من ذات القانون، على أن: تختص هذه اللجنة بوضع وإعداد خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب هذه اللجنة (القليوبي، 2019، ص32).

كما نصت المادة (13) من قانون الإفلاس الاتحادي على أن: "1- للمحكمة أن تعين خبير من الخبراء المقيمين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة. 2- يقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضع المدين المالي متضمناً رأيه في مدى توافر الشروط اللازمة لقبول طلب افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وعليه أن يبين فيما إذا كانت أموال المدين كافية أو غير كافية لتنفيذ الصلح الواقي. 3- تحدد المحكمة مهام وأتعاب الخبير والمدة التي يتعين عليه تقديم التقرير خلالها، على أن لا تجاوز مدة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار التعيين. 4- يسري على الخبير الأحكام الواردة في المادتين (19) و(20) من هذا المرسوم بقانون".

(20) راجع نص المادة 178 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

وعليه، وفي ظل القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس؛ والقانون المصري رقم (11) لسنة 2018م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، هناك فرق بين الصعوبات الفعلية أو المحتملة التي تجري قبل صدور الحكم بإعادة الهيكلة من جهة، ومعالجة الصعوبات القانونية أو المشهورة التي يصدر بها حكم من المحكمة من جهة أخرى (السباعي، 2013، ص81).

بناءً على ما تقدم، يتبين أن نظام إعادة الهيكلة، هو في حقيقته نظام استثنائي خاص بالمدين المتعثر حسب ما جاء في المرسوم بقانون الاتحادية الاماراتي، ونظام خاص بالتجار وحدهم ولا يطبق إلا عليهم حسب ما جاء في القانون المصري، ويتضمن هذا النظام سائر أشكال ممارسة الأنشطة التجارية، كما يعمل على التوفيق بين مصلحتين متضاربتين، يتمثلان في الائتمان العام من جهة، ومصالحة الدائنين من جهة أخرى، وذلك باستمرارية المدين الذي يواجه صعوبات اقتصادية ما دام هناك فرص جديدة لإنقاذه (حسين، 2018، ص28). وبالتالي تعد إعادة الهيكلة إجراءً قانونياً قائماً بذاته له خصوصية مميزة له، تضاف الى وسائل الإنقاذ الأخرى- إعادة التنظيم المالي والصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس - لتشكل ترسانة من الوسائل الوقائية والعلاجية من الصعوبات التي قد تؤدي بالمدين إلى هوة الإفلاس والتصفية. ومن الملاحظ أن نظام إعادة الهيكلة، وإن كان نظاماً استثنائياً - وفقاً للتشريع المصري - إلا أن المشرع الإماراتي قد توسع فيه، ليشمل بالإضافة إلى التجار الشركات ذات الطابع المهني.

الخاتمة

قد يمر المدين المتعثر بالعديد من الصعوبات الاقتصادية التي تحول بينه وبين الوفاء ببعض ديونه، كما تحول بينه وبين تحقيق أهدافه وغاياته الاقتصادية التي يعمل لأجلها، فيصبح في حالة تعثر اقتصادي يوجب تدخلاً قضائياً للنظر في أمره، ولما كان ترك المدين المتعثر دون تدخل قد يلحق به ضرراً بالغاً وبالاقْتصاد القومي، فضلاً عن أضراره المجتمعية، نظراً للبطالة التي قد تنجم عن تسريح العاملين في الشركة المتعثرة وإهدار أموال المساهمين فيها؛ فقد سعى المشرع الإماراتي والمصري إلى إيجاد حلولاً قانونية ومالية وإدارية، لإنقاذ المدين المتعثر، فلا يجب أن تقتصر على إعادة الهيكلة المالية، وإنما يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية حتى يتلائم الاثنان معاً في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الخلل المالي.

وتعد إعادة الهيكلة من أهم الاجراءات التي يتم اللجوء إليها للوقاية من الصعوبات التي قد تؤدي بالمدين إلى هوة الإفلاس والتصفية. ولكن في ذات الوقت تبقى لها خصوصيتها المميزة لها -سواء من حيث شروطها وتوقيت طلب اللجوء إليها ونطاقها- عن وسائل الإنقاذ الأخرى كإعادة التنظيم المالي والصلح الوافي من الإفلاس.

كما تبين أن المشرع الإماراتي لم يبين المقصود بإعادة الهيكلة كما فعل المشرع المصري، وبالتالي نقترح على المشرع الإماراتي تعريف إعادة الهيكلة بأنها " إجراء قانوني يتم تقديم طلب بشأنه إلى المحكمة المختصة لإنقاذ المدين الذي اضطرت أوضاعه (المالية والإدارية)، من خلال خطة يتم وضعها من قبل خبير أو أكثر مختصين يتم تعيينهم من قبل المحكمة المختصة لهذا الغرض والسير فيها، من أجل إعادة المدين إلى الاستقرار وبقائه في عالم الأعمال".

وأخيراً لوحظ أن المشرع الإماراتي جعل إجراءات الوساطة التي تتم من خلال لجنة إعادة التنظيم المالي حكراً على المؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة فقط، ولهذا نقترح بجعل إجراءات الوساطة متاحة للمدين المتعثر كإجراء سابق لافتتاح كافة الإجراءات سواء المتعلقة بالصلح الوافي أو بإعادة الهيكلة أو إجراءات إشهار الإفلاس، وذلك لبذل المساعي الحميدة بين المدين ودائنيه للتوصل إلى تسوية عادلة قبل المباشرة بأي من هذه الإجراءات.

المراجع والمصادر

- أحمد، عبد الفضيل محمد (2011)، الشركات، دار الفكر القانوني، المنصورة، الطبعة الأولى.
- الأخرس،نشأت(2005)، الصلح الواقي من الإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- بريري،محمود مختار(1985)، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية التي تواجه المشروعات، القسم الثاني، الشروط الشكلية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، السنة 85.
- بنستي،عز الدين (2013)، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء –المغرب.
- حسين،ربحي محمد توفيق(2018)، النظام القانوني للشركات المساهمة العامة المتعثرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني - المملكة المغربية.
- الحمزاوي،محمد كمال (1997)، اقتصاديات الائتمان المصرفي - دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.
- الخرابشة،سامي محمد(2008)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- الخصاونة،علاء الدين عبد الله (2018) حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكله الشركات المتعثرة-دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة2016 والتشريع الفرنسي والأمريكي"مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد السادس والسبعون.
- السباعي،أحمد شكري(2013)، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دار نشر المعرفة، الرباط – الجزء الأول، المملكة المغربية.
- السباعي، أحمد شكري(2007)، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة.
- الطلافح،فراس منصور(2012)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن.
- طه،مصطفى كمال(1999)، أصول الإفلاس، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر.
- عبد الله،خالد أمين(1993)، التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل، مجلة المصارف العربية، العدد 148.

- القانون رقم 11 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (د) في 19 فبراير سنة 2018.
- القليوبي، سميحة (2019)، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.
- الماخي، حسين (2019)، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.
- محرز، أحمد محمد (2003)، النظام القانوني للخصخصة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس الإماراتي. منشور في معلق الجريدة الرسمية الاتحادية - العدد 604 السنة السادسة والأربعون. 29 سبتمبر 2016.
- المسافري، حمد سالم (2018)، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس - دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- ملكاوي، بشار (2014) "إنقاذ المشروعات المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس" مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد 1.
- هلالية، محمد محمد (2010)، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2000م، ط1، مطبعة جامعة المنصورة - مصر.